

المملكة الأردنية الهاشمية رئاسسة السوزراء الجريدة الرسمية



عمان: الخميس ٢٤ ذو القعدة سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٤٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية الموقع على شبكة الانترنت: WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية المملكة الأردنية المملكة

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية الموقع على شبكة الانترنت: www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٦٤٩) **** الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
70 11	* نظام رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠ - نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير
7090 7091	الأردنيين العاملين في المنازل * نظام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام العاملين في المنازل
	وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم * قرار بالموافقة على اعتماد معدل سعر بيع الغاز الطبيعي المبيع للصناعات
	واستمرار لجنة تسعير المشتقات النفطية بتحديد بيع سعر الغاز الطبيعي
7099	* تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ – تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم الجمركية والضرائب في حالة الطوارئ
77.1	* تعليمات ترخيص المركبات المعدة لبيع الأغذية ضمن حدود أمانة عمان الكبرى لسنة٢٠٢٠
۲ ٦٠٦	* اتفاقية بين وزير الصناعة والتجارة والتموين ممثلاً لحكومة المملكة الأردنية
۲ ٦٠٨	الهاشمية وشركة جزيرة الياقوت للاستثمار * إعلان منح موافقة مبدئية لحماية أصناف نباتية جديدة

القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
7711	* الأوسمة
7718	* مجالس أمناء الجامع
7710	* المجالــــــــــــــــــــــــــــــــــ
7717	* هيئــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۲ ٦1 Y	* مجالس الطوائف الدينيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
7718	* التمثيل الدبلوماســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
7719	* الموظفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۲ ٦ ۲ ٢	* ועשים
7778	* الشؤون البلديـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
7707	* البنك المركزي الأردنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
7708	* المواصفات القياسيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
7700	* الإعلانــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
የ٦٦٨	* المطالبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
771.	* قرارات صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المسادة (٣١) مسن الدست وروبناء على ما قرره مجلس السوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١ نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ نظام معدل لنظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع النظام رقم (٩٠) لسنة ٩٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي: ـ

أولا: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (المكتب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:

المكتب: المؤسسة أو الشركة المرخصة وفقا لأحكام نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير الأردنيين العاملين في المنازل.

ثانيا: بإضافة عبارة (أو مرافق المريض) بعد عبارة (أو البستاني) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (العامل) الوارد فيها.

ثالثا: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (العمل المنزلي) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

العمــل: العمل الذي يتعلق بالمهام المنزلية كأعمال التنظيف المنزلي والطبخ وكي الملابس وإعداد الطعام ورعاية أفراد الأسرة وشراء احتياجات المنزل ومرافقة المرضى وذوي الإعاقة والبستنة وما في حكم أي منها.

المادة ٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ استحقاقه) بعد عبارة (الشهري للعامل) الواردة فيها.

المادة ٤- تعدل المادة (١١) من النظام الأصلى على النحو التالى:-

أولا: بإضافة عبارة (على أن يتم الاستماع للعامل بشكل منفصل عن صاحب المنزل وبما يراعي سرية اللقاء) إلى آخر الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإضافة عبارة (بما في ذلك الطلب من الجهات القضائية المختصة وفقا لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لإجراء التفتيش بشكل عاجل ومفاجئ في الحالات الخطيرة التي يمكن أن تشكل جرما بمقتضى التشريعات النافذة) إلى آخر الفقرة (ج) منها.

ثالثا: بإلغاء عبارة (فيتم انذار صاحب المنزل) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من قبل صاحب المنزل لأحكام قانون العمل أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه، فيتم إنذاره)، وباضافة عبارة (ومنعه من استقدام او انتقال عامل للعمل لديه للمدة التي يحددها الوزير) بعد عبارة (تحرير ضبط بحقه) الواردة فيها.

رابعا: بإضافة الفقرات (هـ) و(و) و(ز) إليها بالنصوص التالية:هـ إذا كانت المخالفة المرتكبة من صاحب المنزل تشكل
اعتداء جنسيا أو جسديا على العامل او انتهاكا خطيرا لأي
من حقوقه الأساسية فيحق للعامل ترك العمل مباشرة
والمطالبة بحقوقه.

و- تعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام قيام صاحب المنزل بالتبليغ الوهمى عن ترك العامل العمل لديه .

ز ـ يحظر على أي شخص وتحت طائلة المسؤولية القانونية توفير أي مأوى للعامل الذي ترك العمل لدى صاحب المنزل أو استغلاله اقتصاديا.

Y . Y . /\\/\\\

عبد الله الثاني ابن المسين

	وذير	وزير	وزير
	الخارجية وشؤون المغا	الداخلية	التعليم العالي والبحث العلمي
	أيمن حسين الصف	سلامة حماد السحيم	الدكتور محي الدين شعبان توق
وزير	ير		وزير
المياه والري	والتعليم		الشؤون السياسية والبرنانية
المهندس رائد مظفر ابو السعود	_منيزل النعيمي		المهندس موسى حابس المعايطة
وزير	وزير	وزير	وزير
الادارة المحلية	العدل	السياحة والأثار	دولۃ لتطوير الأداء المؤسسي
المهندس وليد محي الدين المصري	توربسام سمير التلهوني	جد محمد شويكة الدك	ياسرہ عاصم غوشۃ م
وزير	وزيردولة	وزير	وزير
البينة ووزير الزراعة المكلف	للشؤون القانونية	الصناعة والتجارة والتموين	الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي الخرابشة	مبارك علي أبو يامين	دكتور طارق محمد الحموري	المهندسة هالة عادل زواتي ال
وزير		وزير	وزیر
الاقتصاد الرقمي والريادة		الأشغال العامة والإسم	التنمیت\الاجتماعیت
المهندس مثنى حمدان غرايبت		المهندس فلاح عبدالله	بسمت موسی اسحاقات
وزير	وزير		وزير
المالية	:ولـّـــ لشؤون رئاســــّــالوزراء		الصحة
الدكتور محمد العسعس	سامـي كـــامـل الداوود		الدكتورسعد فايزجابر ن
وزير	الإسلاميت	وزير الأوقاه	وزير
دولت لشؤون الإعلام		والشؤون والمقدسات	الثقافة
أمجد عودة العضاييلت		الدكتور محمد أح	الدكتور باسم الطويسي
ونير		وزير	وزير
الشباب		التخطيط والتعاون الد	النقل
نور فارس عبد الحافظ البريزات		الدكتور وسام عدنان	الدكتورخالد وليد سيف